

قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2025
بإخضاع
بعض الجهات لأحكام المرسوم رقم (46) لسنة 2022
بشأن
برنامج إدارة مكافأة نهاية الخدمة للموظفين في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (46) لسنة 2022 بشأن برنامج إدارة مكافأة نهاية الخدمة للموظفين في
إمارة دبي،
قررنا ما يلي:

الجهات الخاضعة

المادة (1)

تخضع لأحكام المرسوم رقم (46) لسنة 2022 المشار إليه، الجهات التالية:

1. جهاز الرقابة الماليّة.
2. سلّطة مدينة إكسبو دبي.
3. سلّطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية.
4. سلّطة دبي البحريّة.
5. سلّطة موانئ دبي.
6. مُجمّع الصناعات الوطنيّة.
7. مؤسّسة دبي وورلد سنترال.
8. مؤسّسة دبي لرعاية النّساء والأطفال.
9. مؤسّسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرّة.
10. مؤسّسة الاتصالات المُتخصّصة (نداء).
11. مؤسّسة سّقيا الإمارات.
12. مؤسّسة بنك الإمارات للطعام.
13. هيئة دبي للتجهيزات.
14. مؤسّسة دبي للبترول.

15. جائزة حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضوئي.

16. عُرف دبي.

17. مركز دبي للتحكيم الدولي.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من يناير 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 سبتمبر 2025م

الموافق 23 ربيع الأول 1447هـ